

دور الجباية كرهان لإحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية: "التجربة
الجزائرية للفترة 1990/2016 أنموذجا"

**The role of taxation as a mechanism for creating and
achieving economic development**

The Algerian experience for the period 1990/2016 is a model

رابحي بوعبدالله *

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر
Bouabdelleh.rabhi@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2018/11/05؛ تاريخ القبول: 2020/02/28؛ تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى توضيح دور الضرائب في إحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة (1990/2016)، والتي تمثل العنصر الأساسي لأي تشريع مالي لجهاز الحكومة وأهم المصادر المالية الأساسية لتمويل خزينة الدولة نظرا للأموال الضخمة التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي أظهرت الجزائر كدولة ضمن اقتصاديات دول العالم، تتأثر بالتغيير ومجبرة على التكيف مع المتغيرات، اهتمامها بهذه العملية ورغبتها في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، وذلك باتخاذ عدة إجراءات وإصلاحات أهمها الإصلاح الضريبي، سعيا منها لرفع مردودية الجباية العادية. وبتطرقنا لأهم الجوانب المرتبطة بالضرائب (الجباية العادية تحديدا)، ودراسة مختلف المعطيات الاقتصادية الخاصة بها وعلاقتها بالجانب الاقتصادي تبين أن الضرائب تلعب دورا فعالا ورئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية مع الاستخدام الأمثل لها وعدم الاتكال على الجباية البترولية للخروج من دوامة التبعية للمحروقات.

كلمات مفتاحية: الضرائب، الجباية العادية، الإصلاح الضريبي، التنمية الاقتصادية.

Résumé:

Le document vise à clarifier le rôle des impôts dans la création du développement économique en Algérie pour la période (1990/2016), qui représentent l'élément de base de toute législation financière pour le dispositif de gouvernement, et les sources de financement les plus élémentaires pour financer le trésor public, en raison des énormes fonds requis par le processus de développement économique, L'Algérie comme un Etat dans les économies du monde sont touchés par le changement et forcé à adapter aux changements, montré l'intérêt de ce processus et sa volonté de développer l'économie nationale, en prenant un certain nombre de mesures et de réformes importante, telle que la réforme fiscale, dans un effort pour augmenter la rentabilité de la fiscalité régulière.

En parlent des plus importantes aspects liées aux impôts (fiscalité régulière), et l'étude des diverses données économiques propres et sa relation avec l'aspect économique montre que les impôts jouent un rôle actif et important dans la réalisation du développement économique, à condition que l'utilisation soit optimale de celui-ci et de ne pas compter sur le prélèvement de pétrole pour sortir du cycle de la dépendance aux hydrocarbures.

Mots clés : les impôts, fiscalité régulière, la réforme fiscale, et le développement économique.

Abstract:

The document aims at clarifying the role of taxes in the creation of economic development in Algeria for the period (1990/2016), which represent the basic element of any financial legislation for the device of government, and the sources of financing the most basic to finance the public treasury, because of the enormous funds required for the economic development process, Algeria as a state in the world economies are affected by change and forced to adapt to changes, shown the interest of this process and its willingness to develop the national economy, taking a number of measures and reforms important, such as tax reform, in an effort to increase the profitability of regular taxation.

It discusses the most important aspects related to taxes (regular taxation), and the study of various economic data and its relation with the economic aspect shows that taxes play an active and important role in the realization of economic development, provided that the use is optimal of it and not to rely on the withdrawal of oil to get out of the cycle of dependence on hydrocarbons.

Key words: taxes, regular taxation, tax reform, and economic development.

1. المقدمة:

مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتخليها عن الأفكار الحياضية في سياستها الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق التنمية الشاملة، تطور مفهوم الضريبة وأصبحت تحتل حيزا كبيرا من الدراسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وموضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول للأزمات المالية والاقتصادية، وذلك باعتبارها أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوبة، ومن ثم لم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر مردودية مالية فحسب، وإنما توسعت هذه الأهداف وامتدت إلى تشجيع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تحقيق التوازن المستهدف على المستوى المحلي للاقتصاد الوطني.

وباعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق حياة أفضل للمجتمعات ومستوى معيشي أفضل للأفراد ونقطة بداية لتحرير الطاقات، يمكن القول بأن التنمية عملية ضرورية وحيوية لتحريك المجتمعات ونقلها من وضع إلى وضع أفضل يبدأ من المجتمع وينتهي لصالحه، وتعمل على استثمار الطاقات والإمكانيات البشرية الموجودة في المجتمع، وعليه فإذا كانت التنمية قضية العصر فإن التنمية الاقتصادية من أهم القضايا والانشغالات اليومية للدول عامة والنامية خاصة، ومن بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي عرفت فيها النفقات العامة ارتفاعا مذهلا خاصة بعد الاستقلال، ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشري الأخيرة، وهذا ما دفع بالعديد من المفكرين وخبراء المالية إلى إيجاد حلول مناسبة للتخفيف من

حدة التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على مستوى الدخل الوطني وذلك لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف اقتصادية واجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

- الإشكالية: من المعروف أن الجزائر بلد بترولي قد حقق فوائض في معظم السنوات خصوصا في الألفية الثالثة، إلا أن الموازنة العامة عانت من عجز في سنوات أخرى خاصة في أزمة الثمانينات، وذلك لعدة أسباب أهمها انخفاض أسعار البترول وبالتالي ظهور عيوب النظام الضريبي وعدم فعاليته، وتأسيسا لما سبق يمكن طرح معالم إشكالية هذه الدراسة بالطريقة التالية: ما مدى مساهمة الضرائب في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية؟

- الفرضيات: للإجابة على سؤال الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضيتين التاليتين:

○ تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، ولا يتحقق هذا المسعى إلا بنجاعة استغلال الضرائب.

○ إن الإحاطة بمعالم وأبعاد الضريبة ووضعها داخل إطار تصوري من شأنه أن يسهل فهم حقيقتها وجعلها واضحة المعالم والمفاهيم.

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مجهودات الجزائر وسعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكون اقتصادها مبني على الربح البترولي فهي تبقى رهينة لأسعار البترول، مما يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى كالضريبة مثلا التي تعتبر مصدرا ماليا هاما لا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغت درجة التطور والازدهار لاقتصاديات الدول.

- أهداف الدراسة: هناك مجموعة من الأهداف لهذه الدراسة نوجز بعضها في النقاط التالية:

- تحديد الدور الذي تقوم به الضرائب في تمويل نفقات ميزانية الجزائر.
- مواجهة كل ما تتعرض له الصادرات البترولية بسبب التقلبات الحاصلة في الأسعار والكميات المصدرة.
- تقييم ما تحقق من إنجازات في مجال التنمية الاقتصادية.

○ معرفة العيوب التي يمكن للجزائر أن تتفادها من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية فاعلة يمكن أن تلقى بظلالها على الواقع الجزائري.

- منهجية البحث: لبلوغ الإجابات المنشودة لفك غموض التساؤلات المطروحة وطرح البحث بصورة موجزة وتقصي مختلف جوانبه رغم تشعبها قمنا بإتباع المنهج الوصفي فيما يتعلق ببعض المفاهيم العامة كالضريبة والتنمية الاقتصادية مثلا، والمنهج التحليلي في الجزء التطبيقي منه وذلك لتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالضرائب معتمدين على مجموعة من المعطيات والتقارير والقوانين المختلفة التي تتعلق بالبحث.

2. الإطار النظري للضريبة:

1.2. تعريف الضريبة: لقد اختلفت التعاريف باختلاف كتب المالية العامة

والاقتصاد في تحديد طبيعة الضريبة وفيما يلي بعضا منها:

تعريف 1: "هي فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وتستخدمها بدون مقابل، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة".⁽¹⁾

تعريف 2: "عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁽²⁾

تعريف 3: "استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبرا، وبشكل نهائي، وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع".⁽³⁾

تعريف 4: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁽⁴⁾

تعريف 5: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية،

(1) غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، 1998، ص72.

(2) عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992، ص151.

(3) أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص124.

(4) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص117.

والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".⁽¹⁾

2.2. خصائص الضريبة: انطلاقاً من التعريف السابقة يمكن تحديد خصائص

الضريبة في أنها ذات شكل نقدي، كما أن لها طابعاً إجبارياً ونهائياً وهدفها تغطية الأعباء العامة للمجتمع.

أ. الضريبة أداء نقدي لا عيني: الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي، وهذا هو الحال في العصر الحديث.⁽²⁾

ب. إلزامية الضريبة: الضريبة فريضة إلزامية أي ليس للفرد المكلف بها خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها للدولة.⁽³⁾

ج. الضريبة تفرض وفقاً لقدرة المكلف: المقصود منها أن الضريبة تفرض وفقاً لطاقة المكلف بها، أي أنها تفرض وفقاً للمقدرة التكليفية.⁽⁴⁾

د. الضريبة تدفع بصفة نهائية: تعني أن مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة يخرج عن ملكية الفرد ويدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية دون أن تكون ملزمة بعد ذلك بإعادته إلى من دفعه.⁽⁵⁾

و. الضريبة تدفع بدون مقابل: يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده، ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.⁽⁶⁾

(1) محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2004، ص13.

(2) عادل العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص92.

(3) عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص13.

(4) جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص85.

(5) عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص238.

(6) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص120-121.

هـ. تحقيق النفع العام: ذلك أن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة، بل إنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في مصاريف الإنفاق العام الذي يترتب عليه تحقيق منافع عامة للمجتمع.

3.2. أهداف الضريبة: تتمثل في:

أ. الأهداف المالية: يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا هدف مالي في حد ذاته، وهو الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي،⁽¹⁾ ومع التطور الحاصل أصبحت الضريبة أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

ب. الأهداف الاقتصادية: قد تستخدم الضريبة لتحفيز الادخار والاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها، وقد تستخدم لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الصناعة أو السياحة أو الزراعة... الخ، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات وعلى منتوجاتها مما يحفز الاستثمار فيها أو التوسع في الاستثمارات القائمة.

ج. الأهداف الاجتماعية: تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

د. الأهداف السياسية: تستخدم في الداخل كأداة لمحاربة الطبقة الاجتماعية، كما أنه تم استخدام الضريبة كأداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك لتقييد أو تسهيل عملية التجارة مع بعض الدول، ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة في حالة الرغبة في الحد من التجارة مع هذه الدولة أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة من هذه الدولة في حال الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقا لأغراض سياسية.⁽²⁾

4.2. القواعد الأساسية للضريبة: يمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) خباية عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص135.

(2) محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 201-202.

أ. قاعدة العدالة والمساواة: يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ولقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع، فلدى التقليديين يقصد بالعدالة (عند آدم سميث مثلاً) بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهماتهم متناسبة مع دخولهم، غير أنه حديثاً أخذت فكرة العدالة منحى آخر في سن القوانين الضريبية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني لها لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية فيلجأ لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية.⁽¹⁾

ب. قاعدة اليقين (الوضوح): يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدماً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.

ج. قاعدة الملاءمة في الدفع: بمعنى أن تكون إجراءات فرض وتحصيل الضريبة وموعد جبايتها ملائمة لظروف الممول وطبيعة عمله ونوع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو المهنة التي يمارسها، وعكس ذلك قد يؤدي إلى التهرب الضريبي، ولهذا يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة.

د. قاعدة الاقتصاد في النفقات: وتعني التوفير في نفقات جباية الضرائب مثل نفقات أجور الموظفين أو وسائل الاتصال أو وسائل النقل... الخ. فليس من المعقول أن تكون هذه النفقات أعلى بكثير من المبالغ المحصلة من المكلفين لأن ذلك يعني خسارة على الدولة وهو عكس الهدف المالي للضرائب،⁽²⁾ والاقتصاد في نفقات الضريبة يكون في مصلحة الطرفين فالدولة تحصل على أكبر قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع

(1) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 09.

(2) طارق الحاج، المالية العامة، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 52.

من أموال الأفراد أقل قدر ممكن. وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي:

و. قاعدة الثبات: يقصد بها ألا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصاً في أوقات الكساد وذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيللة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

هـ. قاعدة المرونة: يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الضريبية وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائنها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.⁽¹⁾

3. أساسيات التنمية الاقتصادية:

3.1. المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية: سنتطرق في هذا السياق إلى أهم

المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية:

3.1.1. التخلف وأسبابه:

أ. تعريف التخلف: يصعب إعطاء تعريف شامل أو محدد لمصطلح التخلف لأنه عبارة عن ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومعقدة، ونظراً لاختلاف وجهات النظر فقد أخذ كل واحد ينظر إليها من زاوية معينة، حيث يقترح (سيمون كورنت) ثلاثة تعاريف:⁽²⁾

- التخلف يعني الفشل في الاستفادة الكاملة من الإنتاج نظراً لتخلف المعرفة الفنية والفشل الناجم عن مقاومة المؤسسات الاجتماعية.

- قد يعني التخلف الفشل في أداء الاقتصاد القومي بالمقارنة بالدول المتقدمة.

- قد يعني أيضاً الفقر الاقتصادي أي الفشل في تحقيق الراحة المادية لمعظم سكان

(1) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

(2) فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد "الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك"، عمان، 2008، ص 94.

الدولة.

ب. أسباب التخلف: يمكن أن نرجع أسباب التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل أهمها:⁽¹⁾

ب.1. الأسباب الجغرافية: يرى بعض الاقتصاديين أن بخل الطبيعة يعتبر سببا رئيسيا لظهور التخلف الاقتصادي، ويتمثل بخل الطبيعة في سوء الظروف الجوية وضعف التربة وندرة الموارد الطبيعية الصالحة للاستغلال.

ب.2. الأسباب الاجتماعية: يرى فريق من الاقتصاديين أن ظاهرة التخلف التي تعاني منها بعض الدول تنشأ نتيجة لفعل مجموعة من العوامل يطلق عليها عوامل الازدواج الاجتماعي بين النظم والقيم الاجتماعية المحلية وتلك المستوردة من الخارج الأمر الذي يترتب عنه حدوث حالة من التفكك الاجتماعي والذي يشكل في حد ذاته عائقا للتقدم، ويرى البعض أن ظاهرة الازدواج الاجتماعي قد تكون إحدى مظاهر التخلف وليست سببا لحدوثه.

ب.3. الأسباب السياسية: يرى بعض الكتاب أن الاستعمار لعب دورا كبيرا في تخلف الدول، كما أن ربط اقتصاديات الدول المستعمرة باقتصاديات الدول التي تستعمرها يعتبر عاملا رئيسيا في تخلف هذه الدول، لذلك يرى بعض الكتاب أن الاستعمار والتجارة الخارجية مسئولين عن التخلف وأن الاستقلال يعتبر ضرورة من ضروريات القضاء عليه.

2.1.3 مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية: لقد حفلت أدبيات الاقتصاد المعاصر بالكثير من النظريات والآراء التي حاولت تحديد طريق المستقبل ووضع تعاريف لمفهوم التنمية، ولكن بشكل عام تنصب تلك التعاريف في مجال واحد.

أ. مفهوم التنمية: قد يتبادر إلى الذهن أن التنمية لا تختلف عن النمو الاقتصادي، والواقع أنهما مصطلحين لا بد التمييز بينهما فالنمو الاقتصادي يعرف بأنه الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وتنتج عن هذه الزيادة عادة من مزيج من النمو السكاني وزيادة الإنتاج بالنسبة للفرد، وبالتالي فإن أي زيادة في الناتج المحلي الإجمالي يرافقها عادة نمو اقتصادي يعرف بأنه ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويحسب

(1) أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، ط1، الجزيرة، القاهرة، 2014، ص58-59.

بتقسيم مجموع الناتج المحلي الإجمالي على مجموع عدد السكان.⁽¹⁾
أما التنمية فتعني العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب
بزيادة في متوسط دخل الفرد مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة
وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكل في الإنتاج، وإذا كان النمو الاقتصادي ينحصر
تأثيره في الجانب الاقتصادي أو في قطاع معين فإن التنمية تعني إحداث تغييرات جذرية
في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.⁽²⁾
ب. التنمية الاقتصادية: تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية وذلك حسب نظرة
القائل، وفيما يلي سنبرز أهم هذه التعريفات:

- تعرف بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم
ويصاحب ذلك العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، وكذا
العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على
مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع
والخدمات إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.⁽³⁾
- وهي العملية متعددة الأبعاد تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية
والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو
الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي واستئصال الفقر المطلق في مجتمع ما⁽⁴⁾.
من خلال التعاريف السابقة نرى أن التنمية الاقتصادية عملية شاملة وواسعة
تجاوزت مفهوم النمو الاقتصادي، فهي التوسع الاقتصادي المقصود المرتبط بكافة
الجوانب السياسية، الثقافية، الاجتماعية والسلوكية الذي يضمن تحقيق نمو مستمر

(1) عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة
الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص76.

(2) كاظم جاسم العيسوي، محمود الوادي، الاقتصاد الكلي "تحليل نظري وتطبيقي"، دار المسيرة للنشر
والتوزيع، عمان، 2000، ص214.

(3) عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسات نظرية وتطبيقية"، جامعة
الإسكندرية، مصر، 2003، ص72.

(4) خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة
دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص41.

وضمن وتوفير الحياة المادية والروحية الكريمة للإنسان.

مما سبق ذكره من التعريفات المختلفة للتنمية الاقتصادية يمكن حصر أهم عناصرها فيما يلي:

- الشمولية: التنمية تغيير شامل ينطوي على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية.
- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- إحداث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة أي التخفيف من ظاهرتي الفقر والبطالة.

▪ تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية.

▪ تحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

▪ ثورة صناعية أو عملية التصنيع وخلق القاعدة الصناعية للمجتمع.⁽¹⁾

2.3. أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة لأية

دولة في العالم وأهداف تختلف باختلاف التركيب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، وكذا لتباين ظروف كل دولة، حيث يجب أن تبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية.

1.2.3. أهمية التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة نوجزها في

النقاط التالية:⁽²⁾

أ. زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.

ب. توفير فرص عمل للمواطنين.

ت. توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين

المستوى الصحي والتعليمي والثقافي.

ث. تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.

ج. تسديد الديون وتحقيق الأمن القومي للدولة.

(1) خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(2) فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، طبعة 2006، عالم الكتب الحديثة، ص 183.

ومن جهة أخرى نجد أن الأهمية الكبيرة للتنمية الاقتصادية تتجسد في تقليص الفجوة العميقة بين الدول المتقدمة والمتخلفة التي نلاحظ ازديادها بشكل يومي، ويعود ذلك لبقاء مفهوم التنمية في الدول النامية بالصورة الكلاسيكية المتمثلة في رفع متوسط دخل الفرد وتحسين معيشتة، وللخروج من هذه الحلقة المفرغة وتصحيح المفاهيم الخاطئة واللاحق بركب الدول المتقدمة يتوجب عليها إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية بالاعتماد على خطط واستراتيجيات مدروسة وواضحة.

2.2.3. أهداف التنمية الاقتصادية: إن لكل نشاط هدف من ورائه، فالتنمية الاقتصادية كباقي العمليات الاقتصادية لها مجموعة من الأهداف تدور حول رفع المستوى المعيشي وتختلف باختلاف ظروف كل دولة، وفيما يلي بعض الأهداف التي يمكن الاتفاق عليها:

أ. زيادة الدخل القومي: إن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية هو تحقيق زيادة في نصيب الدخل القومي الحقيقي في أي بلد، وهذا الهدف تحكمه عوامل معينة كمدعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية.

ب. رفع مستوى المعيشة: تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، وذلك عندما يزيد عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا، فزيادة عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة.

ج. تقليل التفاوت في الدخول والثروات: يعتبر هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية الاقتصادية، حيث هناك فرق شاسع بين دخول وثروات الأفراد لذا تستحوذ طائفة صغيرة على جل المداخل بينما الطبقات الأخرى في فقر شديد، ومثل هذه الفوارق تنجر عنها اضطرابات شديدة، لذلك تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخول والثروات بطريقة أو بأخرى، ومما لا شك فيه أن التفاوت في توزيع الدخول له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، كما يؤدي إلى وضع الأفراد في طبقات مما يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية فالأغنياء سينفقون أموالهم على السلع الكمالية فتتجه الدولة للاستيراد من الدول

المتقدمة مع ما يرتبط بهذا من عجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى.⁽¹⁾

د. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني: تعمل التنمية الاقتصادية على تركيبة الاقتصاد وتغيير طابعه التقليدي، ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على القطاع الصناعي، حيث يعتبر الإنتاج الفلاحي مصدر عيش لغالبية السكان وتلعب الدور الأساسي للقطاعات الأخرى في كونها مصدر من مصادر الدخل الوطني، لهذا يجب أن يراعي القائمون على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة هذا الجانب ويعملون على تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للهوض بالصناعة سواء كان بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك للتمكن من القضاء على بعض المشاكل كتخلف القاعدة الإنتاجية الصناعية وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد.⁽²⁾

4. تحليل دور الضرائب في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة

(1990/2016):

1.4. تركيبة النظام الضريبي الجزائري: أمام الأوضاع والمستجدات الدولية والوطنية كان الإصلاح الجبائي نتيجة حتمية من أجل الوصول إلى نظام ضريبي فعال ليكون بديلا للجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة، وذلك طبعا لا يكون إلا من خلال إصلاح وعصرنة القطاع الذي يشرف على الضرائب.

1.1.4. أسباب الإصلاح الضريبي: لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971، وتم إحياء هذه الضريبة سنة 1984، كذلك تم رفع معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% سنة 1986 إلى 55% سنة 1987 لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46786 مليون دج سنة 1985 إلى 21439 مليون دج سنة 1986⁽³⁾ نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من

(1) خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(2) محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(3) O.N.S, Statistique spécial N° 31, P 56

26.50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار سنة 1986. ⁽¹⁾ وقد كان للأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول في جميع المجالات ومنها المجال الجبائي الذي تعرض لجملة من الإجراءات والتدابير في إطار إصلاح النظام الضريبي، ومن بين أسباب هذا الإصلاح نجد: ⁽²⁾

- ✓ تعقد النظام الجبائي.
 - ✓ الخلل وعدم الاستقرار في التشريع الجبائي.
 - ✓ ثقل العبء الضريبي
 - ✓ نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة (الإصلاحات).
 - ✓ عدم فعالية الحواجز الضريبية في توجيه الاستثمار.
 - ✓ انخفاض أسعار البترول.
 - ✓ الغش والتهرب الجبائي.
 - ✓ الضغط الجبائي المرتفع.
- ومن أهداف الإصلاح نذكر:

أ. الهدف المالي: يتمثل في رفع مردودية الجباية العادية وجعلها كفيلة بتغطية نفقات التسيير، إضافة إلى إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير على الميزانية العامة.

ب. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- تحقيق النمو الاقتصادي بالتأكيد على استعمال الضريبة كأداة لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية.
- توجيه النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصاديون على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات

(1) صندوق النقد العالمي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص58.

(2) كمال رزيق، إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني " السياسة الجبائية في الجزائر"، البلدة، يومي 11 و12 ماي 2003، ص01-02.

المحفزة على الاستثمار.

ت. الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- تحقيق العدالة الضريبية من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل منهما لمعاملة خاصة، إضافة إلى مراعاة المقدرة التكلفية وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية للمواطن.

ث. الأهداف التقنية: تتمثل في:

- تبسيط النظام الضريبي بإلغاء مختلف الضرائب المعقدة بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين مما يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح أكثر شفافية.

- إدارة ضريبية فعالة وذلك بإيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق ومتابعة النظام الضريبي من خلال إعادة تنظيم هذه الإدارة ورفع كفاءة موظفيها وأساليب عملها باتجاه التحديث والعصرنة.

2.1.4. مكونات النظام الضريبي الحالي: ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على

الجباية العادية وتضمن العناصر التالية:

أ. الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98"⁽¹⁾ كما تتميز هذه الضريبة بأنها سنوية، وحيدة وتصريحية تصاعدية تفرض على الدخل الصافي، كما أنها عادلة نوعا ما لأنها تحسب على أساس جدول متصاعد مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف.⁽²⁾

(1) المادة رقم 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2014.

(2) براهمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009، ص

ب. الضريبة على أرباح الشركات (IBS): جاءت هذه الضريبة لتعويض نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، حيث تم تأسيسها بموجب المادة 38 من قانون المالية سنة 1991 "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات".⁽¹⁾

تتميز هذه الضريبة بجملة من الخصائص نذكر منها:⁽²⁾

- ❖ ضريبة وحيدة: تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ❖ ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ❖ ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ❖ ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

❖ ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه.

ج. الدفع الجزائي (VF) : الدفع الجزائي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر التي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها، يفرض الدفع الجزائي على أساس مجموع الأجور والمرتبات والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع العمرية المقدمة للعمال باستثناء الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما التي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها، وكذا الأجور وغيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدد عن طريق تنظيم الأجور وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور.

د. الرسم على النشاط المهني (TAP): ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطات الصناعية والتجارية والخدمية خارج الرسم على القيمة

(1) المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

(2) ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 185.

المضافة. وقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث تم إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة يستحق الرسم سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات.⁽¹⁾

و. الرسم على القيمة المضافة (TVA): أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 تعويضا ل (TUGP) و (TUGPS)، وهي ضريبة تفرض على القيمة المضافة وليس على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها من أجل تحقيق هدفين اثنين هما الحياد الضريبي اتجاه المؤسسات (الأشخاص الخاضعين) والشفافية، لأن دافعها ينقلها لتظهر جليا في أسعاره.

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجون، تجار الجملة، المستوردون وبصفة إلزامية يخضع ل (TVA):

✓ العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحر التي تجري في الجزائر بصفة عادية أو استثنائية.

✓ مجمل القطاعات ما عدا تجارة التجزئة والأنشطة الفلاحية والتعاملات التي تتم مع الجيش الوطني الشعبي.

✓ عمليات البنوك والتأمين والعمليات التي تتم في إطار ممارسة عمل حر ما عدا العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري.

✓ عمليات بيع الكحول أو الخمر ومشروبات أخرى مماثلة.

هـ. الضريبة الجزائرية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني،⁽²⁾ يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون

(1) براهيمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

(2) المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 م دج.

2.4. تطور مكونات الجباية العادية للفترة (1990-2016): من بين الأهداف

الأساسية التي يرمي إليها الإصلاح الضريبي السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مردودية الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك سنقوم بدراسة تطور هيكل الجباية العادية والأهمية التي تتمتع بها كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وذلك كما يلي:

1.2.4. تطور مكونات الجباية العادية للفترة (1990/1999):

الجدول رقم(01): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 90-99 الوحدة:


مليار دج

الحقوق الجمركية		الرسوم على رقم الأعمال		التسجيل والطابع		الضرائب غير المباشرة		الضرائب المباشرة		الجبائية العادية	البيان السنة
%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل		
15.89	11300	34.46	24500	4.92	3500	14.35	10200	30.38	21600	71100	1990
22.37	18500	37.24	30800	4.23	3500	08.95	7400	27.21	22500	82700	1991
25.04	27258	36.73	39982	4.29	4667	8.40	9150	25.54	27807	108864	1992
22.51	27348	37.31	45317	5.51	6687	5.69	6907	28.99	35210	121469	1993
27.19	47895	35.08	61809	3.92	6900	8.61	15171	25.20	44399	176174	1994
32.49	78628	33.30	80577	2.65	6417	7.69	18617	23.87	57753	241992	1995
29.04	84388	43.04	125063	3.15	9159	1.53	4450	23.24	67543	290603	1996
8.37	73510	16.69	146653	1.21	10606	0.16	1418	9.31	81844	878778	1997
10.66	75486	21.67	153539	1.60	11314	0.20	1389	12.44	88100	708384	1998
9.17	80242	16.94	148230	1.44	12658	0.17	1444	8.25	72193	874888	1999


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات

(1999/1990).

الشكل رقم (01 و02): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1990-1999



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01.

2.2.4. تطور مكونات الجباية العادية للفترة (2000/2016): الجدول الموالي يبين

هذه التطورات كما يلي:


الجدول رقم(02): وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة الوحدة: ملياردج

الحقوق الجمركية		الرسوم على رقم الأعمال		التسجيل والطابع		الضرائب غير المباشرة		الضرائب المباشرة		الجبائية العادية	البيان السنّة
%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل		
24.70	86321	46.77	163450	4.64	16208	0.43	1501	23.47	82022	349502	2000
26.04	103683	44.90	178790	4.23	16835	0.11	451	324.7	98479	398238	2001
26.58	128355	46.11	222662	3.91	18869	0.16	776	23.24	112234	482896	2002
27.40	143807	44.40	233090	3.67	19285	0.16	828	24.37	127915	524925	2003
23.92	138838	47.08	273265	3.38	19590	0.13	735	25.50	147983	580411	2004
22.46	143888	48.73	312083	3.06	19617	0.15	966	26.25	168144	640472	2005
15.93	114849	46.52	335321	3.26	23536	0.15	1086	33.46	241224	720884	2006
17.36	133126	45.34	347648	3.67	28126	0.13	1019	33.66	258079	766750	2007
17.08	164882	44.22	426839	3.48	33623	0.15	1406	34.35	331547	965289	2008
14.84	170231	41.03	470486	3.12	35813	0.11	1258	40.30	462134	1146612	2009
14.01	181865	38.09	494423	3.05	39652	0.11	1427	43.27	561682	1297944	2010
14.52	210427	36.07	522606	3.12	45191	0.11	1548	45.13	653883	1448898	2011
12.27	232580	33.77	639670	2.31	43770	0.10	2000	35.79	677730	1894050	2012
10.35	228300	29.45	649200	2.24	49400	0.07	1500	40.97	903000	2204100	2013
18.39	485700	32.31	853330	2.24	59300	0.11	3000	32.81	866120	2640450	2014
17.45	517000	31.07	920260	2.58	76500	0.13	4000	32.00	947950	2961710	2015
18.11	555350	33.09	1014380	2.92	89730	0.16	5000	34.53	1058220	3064880	2016


المصدر: . من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات 1990-
2011

. إحصائيات باقي السنوات مأخوذة من قوانين المالية 2012-2013-2014-2015-2016

الشكل رقم (02 و03): وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 02.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 02.

3.2.4. تحليل تطور مكونات الجباية العادية للفترة (2016/1990): من خلال

قراءة الجدولين والأشكال السابقة يمكن تحليل تطور حجم الاقطاعات الضريبية للفترة 2016-1990 كالتالي:

أ. الضرائب المباشرة: إن العنصر الأساسي الذي ساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هو الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجور والمرتبات، حيث ارتفعت من سنة لأخرى و بلغت سنة 1990 ما مقداره 21600 مليار دج لتصل سنة 1992 إلى مبلغ 27807 مليار دج، وفي سنة 1998 قدرت ب 88100 مليار دج أي بنسبة نمو 68.43% باستثناء الانخفاض المحسوس سنة 1999 (72193 مليار دج)، وذلك بسبب التعديلات التي طرأت على بعض قوانين الضرائب المباشرة (تعديل جدول احتساب الضريبة على الدخل الإجمالي وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات)، واستمرَّ هذا الارتفاع حتى سنة 2011 أين وصل إجمالي الضرائب المباشرة إلى 653883 مليار دج أي بنسبة 45.13%، ليتواصل هذا المنحى التصاعدي وينتقل من 947950 مليار دج سنة 2015 إلى 1058220 مليار دج سنة 2016.

ب. الضرائب غير المباشرة: لقد عرف هذا المورد تذبذبا واضحا (بالارتفاع والانخفاض) منذ بداية سنوات التسعينيات، كما حدث لانخفاض سنتي 1992 و 1993 وهذا نتيجة لارتفاع الأسعار وانخفاض مستوى الاستهلاك الخاص، واستمرت في الانخفاض لتصل إلى أدنى مستوى لها سنة 2001 بنسبة 0.11% (451 مليار دج)، وبعدها بدأت بالارتفاع تدريجيا من سنة لأخرى حيث وصلت سنة 2011 إلى حدود 1548 مليار دج، ثم حققت سنة 2015 ما قيمته 4000 مليار دج بنسبة 0.13% لتصل سنة 2016 إلى مبلغ 5000 مليار دج بما نسبته 0.16%، مع ملاحظة أن الانخفاض الحاصل على مستوى بعض السنوات راجع للتقليل أو لإلغاء بعض الضرائب مثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات.

ج. حقوق التسجيل والطابع: فيما يخص المردودية المالية لحقوق التسجيل والطابع نلاحظ أنها لم تشهد تطوراً كبيراً فقد انخفضت من 4.29% سنة 1990 إلى 1.44% سنة 1999 ثم عرفت نمواً انطلاقاً من سنة 2000 إلى غاية سنة 2001 أين وصلت نسبتها 4.64%، ثم عاودت الانخفاض لتصل إلى 3.12% سنة 2011، و 2.58% سنة 2015 و 2.92% سنة 2016، وتبقى هذه المردودية ضعيفة نوعاً ما ولا تعكس المعاملات الحقيقية وهذا راجع إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كانتقال الملكية وتسجيلها واتساع حجم السوق الموازي.

د. الرسوم على رقم الأعمال: تضم الرسم على القيمة المضافة والرسم على الاستهلاك الداخلي، والرسم على المنتجات البترولية، حيث شهدت تذبذبا مستمرا انطلاقا من سنة 1990 إلى 2016، ففي السنوات الأولى سجلت انخفاضا ملحوظا إذ قدرت نسبتها ب 34.46% ثم ارتفعت في سنة 1996 إلى 43.04% وهذا راجع إلى الارتفاع في حجم الإنفاق والواردات، وفي سنة 1997 سجلت أدنى نسبة لها أي 16.69% ثم واصلت ارتفاعها محققة نسبة هامة تعد الأعلى من حيث القيمة التي قدرت ب 48.73% سنة 2005، ثم بدأت عملية التذبذب من جديد بالارتفاع والانخفاض حيث حققت هذه الرسوم سنة 2015 ما قيمته 920260 مليار دج أي بنسبة 31.07%، كما تم تسجيل ارتفاع سنة 2016 بتحقيق مبلغ 1014380 مليار دج وبنسبة 33.09%.

و. الحقوق الجمركية: تمثل موردا هاما للجباية العادية حيث تراوحت نسبتها ما بين 15.89% و 29.04% بين سنتي 1992 و 1996، لكنها انخفضت سنة 1997 و 1999 إلى 9.17% لتعاود الارتفاع في الألفية الثالثة، حيث شهدت سنة 2000 تحقيق مبلغ 86321 مليار دج بنسبة قدرت ب 24.70%، وهو نفس المسار الذي أخذته السنوات الموالية كسنة 2001 التي سجلت مبلغ 103683 مليار دج بنسبة في حدود 26.04%، وهكذا إلى غاية سنة 2016 التي حققت ما قيمته 555350 مليار دج بنسبة 18.11%، ويبقى استثناء الانخفاض في هذه المرحلة لسنتي 2004 و 2005 بسبب عملية التفكيك الجمركي في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كإلغاء الإتاوة الجمركية سنة 2004، ورغم ذلك فهي في تطور مستمر نتيجة ارتفاع واردات الجزائر من السلع والخدمات والتي بلغت 9.48% مليار دولار في 2001 إلى 51.57% مليار دولار سنة 2012.

مما سبق يتضح أن الضرائب تؤثر على مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي على التنمية الاقتصادية، كتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي ودعم القطاعات الاقتصادية خاصة الفلاحية والسياحية والطاقات المتجددة، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الادخار المحلي الذي يتوقف على مستوى الضرائب التي تفرضها الدولة، حيث أن الضرائب المرتفعة تؤدي إلى تخفيض الدخل وبالتالي انخفاض المدخرات ومن ثم فهي تقلل من قدرة الدولة على الاقتراض وترقية الصادرات، ومع حلول الأزمة النفطية أدت إلى ظهور حالة الانكماش الاقتصادي الذي نتج عنه

تراجع حجم الاستثمارات لكثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والشغل مما أدى إلى السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا الضريبية باللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا والتي أثرت بدورها على تطور التشغيل وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة.

5. خاتمة:

صاحب انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط المركزي إلى اقتصاد يعتمد على آليات السوق إجراء عمليات ضخمة تمثلت في مجموعة من الإصلاحات الهيكلية وذلك نتيجة الضعف المالي الذي عرفته الجزائر عند انخفاض أسعار البترول، وهو ما نتج عنه اختلالات مالية كبيرة صاحبها تراكم المديونية حتى أصبحت خدماتها تهدد الاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفعها لإعادة رد الاعتبار لدور الضرائب والسعي نحو رفع مردودية الجباية العادية بقيامها بإصلاحات جذرية على مستوى النظام الضريبي والنظر في إشكالية المديونية التي ينبغي أن تبدأ من الجذور وذلك بإعادة النظر في استراتيجية التنمية المنتهجة خلال العقود الماضية وتبني استراتيجية الاعتماد على الذات لتحقيق تنمية اقتصادية مستقلة بدلا من تبعيتها إلى الخارج ، وبالتالي توجيه الاستثمارات نحو مشاريع إنتاجية منتجة تخدم التنمية الاقتصادية وتوسع السوق المحلي وتحقق الرفاهية للمجتمع.

ومن هذا المنظور وعلى ضوء دراستنا لموضوع الضرائب والتنمية الاقتصادية فقد توصلنا إلى أن الضريبة عنصر ديناميكي حساس يتأثر ويؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث مع تطور وظيفة هذه الأخيرة وتدخلها في النشاط الاقتصادي تعرضت الضريبة للعديد من التغيرات على مختلف المستويات، خاصة وأنها أصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وعليه أصبحت الضريبة عنصر أساسي لا بد من وجوده حتى يتسنى للدولة تنظيم شؤونها، وتسيير اقتصادها تسييرا يتلاءم ومتطلبات التنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تحتاج اقتصاديات الدول المختلفة ومن بينها الجزائر في سبيل تحقيقها إلى تسريع معدلات النمو الاقتصادي، والبحث عن أهم السبل والوسائل لتوجيه الاقتصاد الوطني وكذا البحث عن موارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة.

وبما أن الجزائر تعاني من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هيكلها الضريبية ومحدودية الأوعية الضريبية وضعف الجهاز الإداري الضريبي وتعدد أنظمتها الضريبية فقد عملت على إصلاح سياستها الضريبية قصد إحداث توازن واستقرار في ميزانية الدولة وذلك بتوسيع وعاء الجباية العادية، ورغم كل ذلك اصطدمت هذه الإجراءات والتدابير بجملة من المعوقات تمثلت في انخفاض حجم المدخرات الوطنية وعدم كفايتها لتمويل عمليات التنمية.

اعتمادا على ما سبق فقد خلصت الدراسة لتحقيق مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها بالطريقة التالية:

- النتائج:

- تؤثر الضرائب على مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي على التنمية الاقتصادية، كتشجيع الاستثمار ودعم القطاعات الاقتصادية خاصة الفلاحية والسياحية والطاقات المتجددة، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الادخار المحلي الذي يتوقف على مستوى الضرائب التي تفرضها الدولة، حيث أن الضرائب المرتفعة تؤدي إلى تخفيض الدخل وبالتالي انخفاض المدخرات ومن ثم فهي تقلل من قدرة الدولة على الاقتراض وترقية الصادرات.
- لقد صاحب تطور الدولة تزايد كبير في الاهتمام بالضرائب ليس فقط لما تدره من موارد مالية، وإنما باعتبارها من أبرز الأدوات التي تؤثر على الحياة الاقتصادية التي تستخدم في بلوغ الأهداف المسطرة.
- ضرورة القيام بإصلاحات ضريبية تعود إلى تدهور أسعار النفط وإلى ضرورة مواكبة التحولات الاقتصادية وتحريك الركود الاقتصادي قصد إيجاد نظام ضريبي يتماشى والمستجدات والقضاء على العوائق التي تواجه التنمية الاقتصادية.
- بدراسة تطور الإيرادات الضريبية يبدو جليا ارتباطها الشديد بتقلبات أسعار النفط، كما تبين ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة وهذا دليل على ضعف وضيق القاعدة الإنتاجية.
- رغم تحسن الإيرادات الجبائية نتيجة الإصلاح الضريبي إلا أنها لم تصل إلى ما تم التخطيط له بما يمكنها من تغطية النفقات العامة، مما يشكل اضطرابا

وقلقا على حيوية وتوازن الاقتصاد الوطني من خلال سيطرة الضرائب غير المباشرة على الهيكل الضريبي وتذبذب أسعار البترول.

- تبقى إيرادات الضرائب ضعيفة غير مقنعة وذلك لعدم قدرتها على تغطية مختلف النفقات العامة مما يشكل اضطرابا وقلقا على حيوية وتوازن الاقتصاد الوطني في ظل تذبذب أسعار البترول.
- تلعب أسعار البترول دورا مهما في تحديد قيمة الإيرادات الضريبية، فكلما زادت هذه الأسعار زادت قيمة الإيرادات الضريبية والعكس صحيح، كما لهذه الأسعار أهمية حيث تؤثر في تحديد فعالية النظام الضريبي من خلال تعطيل عملية النمو أو تحسين فعاليته.

-التوصيات :

- يجب توجيه العمل باتجاه رفع الإيرادات الضريبية للحكومة وهذا من خلال التحكم الجيد والدقة المتناهية في توجيه مسار هذا العمل والابتعاد ما أمكن عن الأساليب القديمة في فرض الضريبة والسياسات الاقتصادية.
- على اعتبار أن الضريبة من الأدوات المالية في توجيه الاستثمارات يجب أن تستغل في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم إجراء تغييرات في الهيكل الضريبي دون سبب موضوعي.
- على الدولة التركيز في نشر الوعي الجبائي ونشر ثقافة المواطنة وذلك لتحقيق العدل والإنصاف الجبائي، بمعنى تقرب المسافة بين المكلف والإدارة الضريبية.
- تقوية النشاط الاقتصادي للنهوض بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير النفطية وتشجيع تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبسيط إجراءات التكوين بشكل يزيد من مساهمتها في الناتج المحلي الخام.
- أخيرا نستخلص أن الاقتصاد الجزائري يعاني من مشاكل أساسية وجوهريّة تعكس في واقع الأمر حقيقة انعدام التوازن البنوي بصورة عامة والمتمثل في العجز الموازني الناتج عن زيادة النفقات بمعدل أكبر من الإيرادات هذا من جهة، وتقلب أسعار النفط من جهة أخرى، وعليه من أجل تحقيق التنمية

الاقتصادية المنشودة لا بد من استراتيجية تقوم على التوظيف الرشيد لمختلف الموارد المتاحة وتركيزا على البحث عن البديل للمحروقات ومنه الوصول قدر الإمكان إلى تحقيق معادلة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

6. المراجع:

1. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، ط1، الجيزة، القاهرة، 2014.
2. أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. براهيمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009.
4. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. خالد عيادة نزال عليمت، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.
7. خباية عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
8. الديوان الوطني للإحصائيات (O.N.S Statistique spécial)، إحصائيات خاصة رقم 31.
9. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
10. صندوق النقد العالمي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989.
11. طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دارالصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
12. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992.
13. عادل العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

14. عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسات نظرية وتطبيقية"، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
15. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
16. عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط1، دارزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
17. عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
18. غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، 1998.
19. فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد "الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك"، عمان، 2008.
20. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديثة، طبعة 2006.
21. كاظم جاسم العيساوي، محمود الوادي، الاقتصاد الكلي "تحليل نظري وتطبيقي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
22. كمال رزيق، إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني "السياسة الجبائية في الجزائر"، البلدة، يومي 11 و12 ماي 2003.
23. المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.
24. المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
25. المادة رقم 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2014.
26. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2004.
27. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.